

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي العُبابِ والصِّحاحِ : ولا تَقُلْ إِبَالَةَ لِأَنَّ الاسْمَ إِذَا كَانَ عَلَى فِعَالَةٍ بِالْهَاءِ لَا يُبَدَلُ مِنْ حَرْفِي تَضْعِيفِهِ يَاءٌ مِثْلُ : صِنَارَةٍ وَدِنَامَةٍ وَإِنَّمَا يُبَدَلُ إِذَا كَانَ بِلَا هَاءٍ مِثْلُ : دِينَارٍ وَقِيرَاطٍ وَفِي سِيَاقِ الْمُصَنِّفِ نَظَرَ لَا يَخْفَى عِنْدَ التَّأَمُّلِ .

وَيُرِيدُونَ بِأَبِي بَيْلِ الْأَبِي بَيْلِينَ عَيْسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ : .

وَمَا سَدَّحَ الرَّهْبَانُ فِي كُلِّ بَيْعَةٍ ... أَبِي بَيْلِ الْأَبِي بَيْلِينَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيَمَا وَيُرْوَى عَلَى النِّسْبِ : .

" أَبِي بَيْلِ الْأَبِي بَيْلِينَ عَيْسَى ابْنَ مَرِيَمَا وَالْإِبَالَةُ كَكِتَابَةِ : السِّيَاسَةِ أَوْ حُسْنِ الْقِيَامِ بِالْمَالِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَالْإِبَالَةُ كَفَرَحَةٍ : الطَّلَابَةُ يُقَالُ : لِي قَيْلَانَةٌ أَيْ : طَلَابَةُ قَالَ الطَّرِمَّاحُ : .

وَجَاءَتْ لَتَقْضِي الْحَقْدَ مِنْ أِبِلَاتِهَا ... فَتَنَدَّتْ لَهَا قَحْطَانٌ حَقْدًا عَلَى حَقْدِ أَي جَاءَتْ تَمِيمٌ لَتَقْضِي الْحَقْدَ أَي لَتُدْرِكَهُ أَي الْحَقْدُ الَّذِي مِنْ طَلَابَاتِ تَمِيمِ فَصَيَّرَتْ قَحْطَانٌ حَقْدَهَا اثْنَيْنِ أَي زَادَتْهَا حَقْدًا عَلَى حَقْدِ ؛ إِذْ لَمْ تَحْفَظْ حَرِيمَهَا .

وَالْإِبَالَةُ أَيْضًا : الْحَاجَّةُ عَنْ ابْنِ بَزْرُجٍ يُقَالُ : مَالِي إِلَيْكَ أَيْ حَاجَّةٌ .

وَالْإِبَالَةُ : النَّسَاقَةُ الْمُبَارَكَةُ مِنَ الْوَالِدِ وَنَصُّ الْمُحِيطِ فِي الْوَالِدِ وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ قَرِيبًا .

وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِبَدَلٍ وَفِي الْعُبابِ لَا يَتَأَبَّلُ أَي لَا يَثْبُتُ عَلَى رِعِيَّةِ الْإِبِلِ وَلَا يُحْسِنُ مَهْنَتَهَا وَخِدْمَتَهَا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَا يَقُومُ عَلَيْهَا فِيمَا يُصَلِّحُهَا أَوْ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهَا رَاكِبًا أَي إِذَا رَكِبَهَا وَبِهِ فَسَّرَ الْأَصْمَعِيُّ حَدِيثَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ : رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ عُمَانَ وَمَعَهُ أَبٌ كَبِيرٌ يَمْشِي فَقُلْتُ لَهُ احْمِلْهُ فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِبَدَلٍ .

وَتَأَبَّلُ الْإِبِلُ : تَسْمِينُهَا وَصَنْعَتُهَا حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي زِيَادِ الْكَلَابِيِّ .

وَرَجُلٌ آبِلٌ وَأَبِلٌ كَكَتِفٍ وَهَذِهِ عَنِ الْفَرَّاءِ وَأَنْكَرَ آبِلٌ عَلَى فَاعِلٍ وَإِبِلِي
بِكَسْرَتَيْنِ وَبِفَتْحَتَيْنِ الصَّوَابُ بِكسْرِ ففَتْحٍ كَمَا هُوَ نَصُّ الْعَبَابِ قَالَ : إِنَّمَا
يَفْتَحُونَ الْبَاءَ اسْتِيحَاشًا لِتَوَالِي الْكَسْرَاتِ أَيْ ذُو إِبِلٍ وَشَاهِدُ الْمَمْدُودِ
قَالَ ابْنُ هَاجِكٍ : أَنْشَدَنِي أَبُو عَبْدِيَدَةَ لِلرَّاعِي :

يَسُنُّهَا آبِلٌ مَا إِنَّ يُجَزُّ نُهًا ... جَزَّءًا شَدِيدًا وَمَا إِنَّ تَرْتَوِي كَرَعًا
وَأَبِلًا كَشَدَادٍ : يَرَعَاهَا بِحُسْنِ الْقِيَامِ عَلَيْهَا .

وَالِإِبِلَةُ بِالْكَسْرِ : الْعَدَاوَةُ عَنْ كُرَاعٍ .

وَبِالضَّمِّ : الْعَاهَةُ وَالْآفَةُ وَمِنَ الْحَدِيثِ : لَا تَبِعْ الثَّمَرَةَ حَتَّى تَأْمَنَ
عَلَيْهَا الْإِبِلَةُ هَكَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُوسَى وَرَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ
النِّهَايَةِ : وَهَذَا وَهَمْ وَالصَّوَابُ أِبِلَاتُهُ بِالتَّحْرِيكِ .

وَالْإِبِلَةُ بِالفَتْحِ أَوْ بِالتَّحْرِيكِ : الثَّقِيلُ وَالْوَحَامَةُ مِنَ الطَّعَامِ
كَالْآبِلِ مُحَرَّرٌ كَتَّةً .

وَالْإِبِلَةُ بِالتَّحْرِيكِ : الْإِثْمُ وَبِهِ فُسُّرٌ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَي مَالِ
أُدْرِيَّتْ زَكَاتُهُ فَقَدْ ذَهَبَتْ أِبِلَاتُهُ أَي وَبَالُهُ وَمَأْثَمُهُ وَهَمْزُ زَتْهَا
مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ مِنَ الْكَلِّ الْوَبِيلِ فَأُبْدِلَ مِنَ الْوَاوِ هَمْزَةٌ كَقَوْلِهِمْ :
أَحَدٌ فِي وَحْدٍ .

وَالْإِبِلَةُ كَعُتْلَةٌ وَيُفْتَحُ أَوْلُهُ أَيْضًا كَمَا سَمِعْتَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
بْنِ قُتَيْبَةَ الرَّازِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ صَالِحِ بْنِ شُعَيْبِ الْقَارِي كَذَا وَجِدَّ بِخَطِّ
بَدِيْعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبِ الْهَمَذَانِيِّ فِي كِتَابِ قَرَأَهُ عَلَى ابْنِ فَارَسٍ
اللَّغَوِيِّ : تَمَرٌ يُرَضُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ وَيُحْلَبُ عَلَيْهِ لَبِنٌ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
الْقَارِي : هُوَ الْمَجِيعُ وَالْمَجِيعُ : التَّمَرُ بِاللَّبَنِ قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى
الْهُذَلِيُّ يَذُكُرُ امْرَأَتَهُ أَمِيمَةَ :

فَتَأْكُلُ مَا رُضُّ مِنْ زَادِهَا ... وَتَأْبَى الْإِبِلَةَ لَمْ تُرَضَّ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
بْنُ الْأَنْبَارِيِّ : إِنَّ الْإِبِلَةَ عِنْدَهُمْ : الْجِلَّةُ مِنَ التَّمَرِ وَأَنْشَدَ
الشَّعْرَ الْمَذْكُورَ